في قضاء رمضان .

قال البخاري قال ابن عباس له أن يفرق لقول ا تعالى !. !

وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدارقطني ولم يسنده غير سفيان بن بشر .

قال المجد لا نعلم أحدا طعن فيه .

والزيادة من الثقة مقبولة .

ولأنه لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع .

كالنذر المطلق .

(إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط) فيتعين التتابع لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له .

(ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم .

وروي عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها .

(ويجب العزم على القضاء) إذا لم يفعله فورا (في) القضاء (الموسع .

وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع .

$ فصل (من فاته صوم رمضان كله تاما كان) رمضان (أو ناقصا لعذر وغيره $ كالأسير والمطمور وغيرهما .

قضى عدد أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفائتة لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر لما تقدم من قوله تعالى ! !

ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية .

(وإن كان عليه معه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوبا قاله في شرح المنتهى فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه .

قلت إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان .

ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان لتعين الوقت لها .

(ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (ما لم يفت وقته .

وهو) أي وقت القضاء (إلى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة كان يكون علي الصوم من

رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي صلى ا عليه وسلم .
متفق عليه .
وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (فلا